دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان

The role the united Nations in protecting human rights

علي مُحَمَّد كشير

Ali Mohamed ksher mohamed

طالب باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا

الملخص: ساهمت منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان،من خلال التنصيص على العديد من المواد المنصوص عليها في ميثاقها (الديباجة المواد 1-55-56-68)،والتي تؤكد على الحقوق الأساسية للإنسان والتشجيع عليها للجميع بدون تمييز،كما أن هناك أجهزة تابعة للمنظمة سواء منها الرئسية أو الفرعية التي تتدخل في مجال حقوق الإنسان أهمها الجمعية العامة التي تناقش في كل دورة من دوراتها واقع حقوق الانسان،وكذلك مجلس الأمن التي يتدخل في مجال حقوق الانسان من خلال إصدار قرارات ملزمة في إطار الفصل السابع من الميثاق لحماية حقوق الانسان والتصدي للانتهاكات الجسيمة التي تقع،وكذلك من خلال إنشاء محاكم خاصة لهذا الغرض. هناك كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ساهم في إنشاء لجنة حقوق الانسان منذ 1946 إلى غاية 2006 تاريخ إنشاء المجلس الدولي لحقوق الانسان الذي سيتولى مهام الحماية والنهوض بحقوق الإنسان عبر ألية الاستعراض الدوري الشامل. بالإضافة إلى المفوضية السامية لحقوق الانسان.

الكلمات المفتاح: منظمة الأمم المتحدة – حماية حقوق الانسان.

Abstract:The United Nations has contributed to the protection of human rights, by stipulating many of the articles stipulated in its Charter (Preamble and Articles 1-55-56-68), Which emphasizes basic human rights and encourages them for all without discrimination. There are also bodies affiliated with the organization, whether major or subsidiary, that intervene in the field of human rights. The most important of which is the General Assembly, which discusses in each of its sessions the reality of human rights, as well as the Security Council, which intervenes in the field of human rights, by issuing binding decisions within the framework of Chapter Seven of the Charter to protect human rights and address the grave violations that occur. As well as through the establishment of special courts for this purpose. There is also the Economic and Social Council,

which contributed to the establishment of the Commission on Human Rights from 1946 until 2006, the date of the establishment of the International Council for Human Rights, which will undertake the tasks of protecting and promoting human rights through the universal periodic review mechanism, in addition to the sublime undermining of human rights. The human being.

Key word: United Nations - Protection of Human Righ.

مقدمة

تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا مهما في حماية حقوق الانسان من خلال أجهزتها الرئسية والفرعية، وكذلك على تنفيذ الاتفاقيات الدولية بوجه عام، والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بوجه خاص .وتستخدم لهذا الغرض وسائل وآليات متعدد التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة بالاسم[1]، وتعرف بهيئات الأجهزة المنبثقة عن الميثاق. [2] وتتفاوت الآليات من جهاز إلى آخر، وفقاً لاختصاصات كل جهاز في ميثاق الأمم المتحدة، وللمشاهدات والتجارب الحسية، وللتطورات التي شهدتها العلاقات الدولية [3].

كما يلاحظ أن دور بعض الأجهزة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان قد شهد تراجعاً واضحاً، وخاصة مجلس الوصاية، الذي لعب في السابق دوراً واضحاً في مساعدة الدول لى استقلالها، ويعود السبب وراء هذا التراجع لحصول غالبية الدول الخاضعة للوصاية على استقلالها .وفي مقابل ذلك تزايد دور بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، وهذا ينطبق على الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، حيث يتزايد دورهما في مجال حقوق الإنسان، واستخدام العديد من الآليات للقيام بهذا الدور،[4]بالإضافة إلى أهزة فرعية صميم وظيفتها مجال حقوق الإنسان،كالمجلس الدولي لحقوق الإنسان،والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. فماهي إذن الأدوار التي تلعبها هذه الأجهزة في مجال حقوق الأنسان

ذلك ماسيتم التطرق إليه من خلال مطلبين حيث سيخصص(المطلب الأول) لدور أهم الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، (والمطلب الثاني) لدور الأجهزة الفرعية المختصة في مجال حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة.

المطلب الأول: دور أهم الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان

تعتبر الجمعية العامة للامم المتحدة الإطار العام الذي يضم جميع الدول الأعضاء بالمنظمة، حيث يسمح لكل عضو أن يمثل فقط من خمسة منذوبين، للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاقها، وبجنبها نجد مجلس الأمن الذي يعتبر أهم جهاز بمنظمة والمتحكم في جميع القرارات التي تصدرها المنظمة باعتباره جهازا تنفيذا، ويتمتع بسلطات واسعة لاسيما في

[1]– جاء في المادة 17 من الميثاق تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية،الأمانة العامة.

[2]–بوجمعة غشير، "أليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية " الدايل العربي حقوق الانسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2016، ص 24.

[3] -Rachel Lucas ,Rebecca Mignot-Mahdavi, « L'ONU et les droits de l'homme » , Edition Bruylant , 2016 , P56.

[4] -Dominique carreau , « L'organisation des nations-unies et les droits de L'hommes »,Ed pedone , 2O16 , 89.

كل ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين أو في مجال حقوق الأنسان، بالإضافة إلى أجهزة أخرى كالمجلس الاقتصادي والجتماعي[1].

وعليه فإن في هذا المطلب سيتم دراسة وتحليل دور هذه الأجهزة الثلاث في مجال حقوق الانسان وحمايتها وتعزيزها،وذلك في فرعين.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة ومجلس الأمن في مجال حقوق الانسان

سيتم في هذا الفرع التطرق إلى اختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن و آليات اشتغالهما في مجال حماية حقوق الانسان، وذلك من خلال فقرتين.

الفقرة الأولى: آليات الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان

تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً هاماً ومفصلياً في حماية حقوق الإنسان، وطبيعة الأدوار المتعددة التي تقوم بها في هذا المجال، يجعلها أكثر أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية فعالية[2].

أولا: مجال تدخل الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

تعتمد الجمعية العامة مجموعة من الآليات الرامية لحماية حقوق الإنسان، ومن أهمها التالي :

1- مناقشة الجمعية العامة لقضايا حقوق الانسان

تناقش الجمعية العامة في كل دورة واقع حقوق الإنسان في كثير من الدول، وتعتمد ما يصدر من قرارات[3] وغالباً ما تستند نقاشات الجمعية العامة لحالة حقوق الإنسان على التقارير التي " يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من أجهزة المنظمة [4]" والتي تتضمن تقييماً لمدى احترام الدول لالتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في الاتفاقيات، ثم تصدر توصياتها للدول الأعضاء، أو تطلب من مجلس الأمن التدخل بعمل تنفيذي، أو تكلف الأمين العام بالقيام بدور بهذا الشأن.

2- النظر في انتهاكات حقوق الإنسان

[1] -Louis Henri , «The united and Human Rghts », vol. 19 N3 The Untied Nation Accomphishement and prospects (sammer2006),. Published By: University of Wisconsin Press, p 105.

[2] J. Humphrey, « Human Rights and the United Nations : A Great Adventure», Ardsley (NY), Dobbs Ferry – Transnational Publishing, 1984, p 22.

[3]--Dominique carreau , « L'organisation des nations-unies et les droits de L'hommes », opcit , p 61.

[4]- " أحمد أبو الوفا، " الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة " الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ص 39.

تنظر الجمعية العامة في انتهاكات حقوق الإنسان، بعدما ينظر فيها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أو إحدى أجهزة الأمم المتحدة أو الأمين العام للأمم المتحدة. حيث ينصب النقاش في هذه الحالة على الانتهاكات المرتكبة من دولة محددة، ثم تقوم الجمعية العامة باتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها، في إطار التوجه لقمع الانتهاكات[1] .

وغالبا ما تكون التوصيات أو القرارات التي تتخذها الجمعية العامة لقمع الانتهاكات منصبة على إرسال بعثات تقصي الحقائق للوقوف عن كتب على هذه الانتهاكات، ومطالبة الدولة المعنية بوقف الاعتداءات على حقوق الإنسان .أما إذا تطلب الأمر اتخاذ إجراءات تنفيذية لها أن تطلب من مجلس الأمن دوراً تنفيذياً لفرض احترام حقوق الإنسان [2] .

3: اتخاذ القرارات

تتخذ الجمعية العامة قرارات تهدف من خلالها حث الدول على احترام حقوق الإنسان ونشرها وترويجها، و من الأمثلة على ذلك" القرار رقم 184/49 الذي اتخذته بجلستها المؤرخة 1999/4/23، والقاضي بأن تخصص العشرة سنوات التي تلت اتخاذ القرار لتعليم حقوق الإنسان.[3]

4- إصدار توصيات

تصدر الجمعية العامة العديد من التوصيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، علماً بأنها غير ملزمة، إلا أن جزءاً من الفقه يرى أنه " قلما تخالف الدول هذه التوصيات[4]

5- إنشاء آليات الرقابة الدولية

من الأدوار الهامة التي تقوم بها الجمعية العامة في مجال الآليات " إنشاء آليات الرقابة الدولية حسبما تنص عليها الاتفاقيات الدولية [5] فكما هو معروف، تتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان آليات محددة لضمان احترام الدول الأطراف لهذه الاتفاقيات، فلكل اتفاقية دولية لحقوق الإنسان لجنة مناظرة لها، تتولى مهمة الرقابة والمتابعة مع الدول الأطراف .وهي التي يطلق عليها الاليات التعاقدية[6].

إن تشكيل هذه اللجان، وتوفير مقومات العمل اللازمة لها، والنظر في تقاريرها وتوصياتها، يقع في إطار اختصاص الجمعية العامة .

---

[1] - Rachel Lucas ,Rebecca Mignot-Mahdavi, « L'ONU et les droits de l'homme » ,opcit , p 70.

[2]- شهاب طالب الزوبعي،- شهاب طالب الزوبعي،"الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء التغيرات الدولية"، رسالة ماجستير"، الاكاديمية العربية بالدنمارك، 2008 ص 145.

[3] - Komla Bassah , « Le pouvoir de la décision du comitè des de l'Homme des nations unies entre lègitimitè ,autorité effectivite » ,collections juridique , L'Armattan , 2023 , p 21.

[4]- أبوالغيط حسن، "منظمة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان "، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2018، ص 50.

[5]- بوجمعة غشير، أليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية " مرجع سالف الذكر ص 77.

[6] -Januss Symonide , « Hman Righits : International proctection Monitoring ,enforcement » Published ,novembre ,4 , 2023 , UNESCO , published , p 55.

كما تقوم الجمعية العامة بإنشاء هيئات دولية لها ولاية عامة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان، ومن الأمثلة على ذلك، قرارها بتشكيل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العام1993 ، و قرارها بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في العام 2006.

6-متابعة المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

تعتبر المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان من المحطات الهامة في تقييم حالة حقوق الإنسان، وتطوير المعايير المتعلقة بها، وتفعيل آلياتها، وتتولى الجمعية العامة متابعة هذه المؤتمرات [1]، وذلك من حيث الإعداد والتحضير لها، ومتابعة مخرجاتها .

وكثيراً ما يخرج عن المؤتمرات توصيات هامة لتطوير معايير حقوق الإنسان، واستحداث آليات جديدة للرقابة على حقوق الإنسان من الأمثلة الهامة في هذا المجال، استحداث المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بناء على توصية من مؤتمر فينا لحقوق الإنسان في العام 1993، حيث جرى ترجمة التوصية بعد أشهر بسيطة من انتهاء أعمال المؤتمر. [2]

الفقرة الثانية: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الانسان

أولا: مجال تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان

يمتلك مجلس الأمن العديد من الآليات الفعالة لحماية حقوق الإنسان في اختصاصه في الدفاع عن السلم والأمن الدوليين، وتمتاز هذه الآليات بالتنوع والفعالية، في حال استخدامه لها، وذلك وفقا للتوضيح التالي :

1- إصدار القرارات

خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة اتخاذ قرارات ملزمة يمكن تنفيذها جبراً [3]، وما يكسب هذه القرارات أهمية وقوة تعهد الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة " بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها جبراً [4]، وما يكسب هذه القرارات أهمية وقوة تعهد الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة " بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها[5]

من القرارات الهامة، التي اتخذها مجلس الأمن في مجال حماية أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان التالي :

أ. إصدار القرار رقم (808) بتاريخ 1993/2/22 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا سابقاً .

---

[1]- شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق، ص 149.

[2]- Voir , déclaration et programme d'action de vienne, conference sur les droits de l'homme,vienne, 14-25 juin 1993.

[3] Jean-pierre ,Alain Pellet ,Mathias Forteau , « La charte des Nations Unies commentaire article par article »,3 edition , Economica, 2005 , p 82.

[4] - Alexendra Novosseloff, « Le conseil de sécurité des Nations Unies entre impuissance et puissance » Edition Biblis Inédi , 2018 , P 90.

[5]- المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة.

ب. إصدار القرار رقم 955 بتاريخ 1994/11/8 القاضي بتشكيل محكمة جنائية لمحاكمة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية في روندا .

ج. إصدار القرار رقم (1456) لعام 2003 والذي طالب الدول بأن تحرص على " أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب "ممتثلة "لكافة التزاماتها بموجب القانون، وأن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني "

د. قرار مجلس الأمن رقم 2000/1325، ومن الآليات التي عرضها القرار (إشراك النساء في جميع آليات تنفيذ اتفاقيات السلام – مراعاة احتياجات النساء بعد انتهاء الصراع – اتخاذ التدابير لاحترام حقوق النساء في حالات الصراع المسلح –التقيد باتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين – زيادة إشراك النساء في جميع مستويات القرار في عمليات حل الصراع وإحلال السلام – إشراك النساء في تمثيل بلادها في البعثات الدبلوماسية)

هـ. قرار مجلس الأمن رقم (5636)، والذي حث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وتسويتها .

2–العقوبات الاقتصادية

تعتبر العقوبات الاقتصادية من أهم الأساليب التي يتخذها مجلس الأمن في مواجهة الدول التي ترتكب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان .وقد تأخذ العقوبات الاقتصادية شكلاً محدداً وقصير الأمد، وأحياناً تأخذ شكلاً شاملاً وطويل الأمد، كما هو الحال بالنسبة للعراق وليبيا وإيران وسوريا [1] وتعتبر العقوبات الاقتصادية سلاحاً ذا حدين كون نتائجها لا تقف عند حد الضغط على الحكام، بل يعاني منها شعوب الدول المفروضة عليها العقوبات، وغالباً تكون سلبياتها أكثر من إيجابياتها.

3–التدخل الإنساني

تهدف هذه الآلية إلى تقديم المساعدة والعون للشعوب التي تتعرض لانتهاكات، ومن ضمن تطبيقات التدخل الإنساني، تقديم المواد الغذائية والخدمات الصحية ومن الجدير ذكره أن التدخل الإنساني[2]، يقدم مساعدات لضحايا حقوق الإنسان ولا يشمل قمع الانتهاكات نفسها .

4– التدخل العسكري

[1] - Jean-Marc de la Sabliere, « Le conseil de Sécurité des Nations Unies :Ambition et limites » Editeur,Larcier,2018, p 91.

[2] - Veronique Zantti , « L'intervention humanitaire ,Droit des lndividus ,devoir des Etats », Editeur,Lbor et fides ,2008 , p 55.

من اختصاصات مجلس الأمن اتخاذ إجراءات عسكرية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك في حال تعذر الأساليب والطرق الأخرى، مستنداً بذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .ويعتبر هذا الإجراء أشد وأصعب وأخطر الآليات التي يمتلكها مجلس الأمن، خاصة في ظل الاستخدام المغلوط لها[1] .

5-تشكيل محاكم خاصة

يختص مجلس الأمن بتشكيل محاكم خاصة لمجرمي الحروب ومنتهكي حقوق الإنسان .

إن الآليات السابقة، التي تضمنها الميثاق، لم تبق حبراً على ورق، بل قام مجلس الأمن في العديد من الحالات بفرض جزاءات اقتصادية وغيرها من الجزاءات وأذن باستعمال القوة العسكرية وإقامة محاكم جنائية خاصة[2].

إن استخدام مجلس الأمن للآليات السابقة، تخضع لسلطته التقديرية، ولا تضبطه أية معايير واضحة ومحددة، مما يفتح المجال للتسييس والازدواجية في المعايير، وتوظيف هذا التدخل لخدمة أغراض سياسية .

الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي الاجتماعي لحماية حقوق الإنسان

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة، وفقا للمادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة. لكنه من الناحية العملية يمارس مهامه في مجال حقوق الإنسان تحت إشراف الجمعية العامة. ولكن هذا " لا يعني فقدان الجهاز لاستقلاله المتمتع به فيما يتعلق بالوظائف المسندة له[3].

وفي هذا المقام سنعرض لاختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان وآليات المجلس الاقتصادي وتقييم هذه الآليات، وذلك في ثلاثة فقرات على النحو التالي :

الفقرة الأولى: اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من (54) عضوا، ويتم انتخابهم من الجمعية العمومية بأغلبية الثلثين [4] ويحق للدول غير الأعضاء الاشتراك في مداولاته، دون حق التصويت على القرارات[5] .

---

[1] - Michael Wood,Eran Sthoeger , « The UN security council and Interenational law »,Cambridge university press, 2014 , p 101.

[2]- Julie pétré , « Loutrage au tribunaux pénaux internationaux »,editeur L'Harmattan , 2012 , p 88.

[3]- Rodney Bourgoin, « L'evolution du role du conseil économique et social des nation –unies : recherche sur la gouvernance intrenationale du dévloppement », thése preparé à l'universitè Paris-Panthéon –ASS.dand le cadre de L'ecole doctorale de droit interenatoinal droit europeen , relations intrernationales et droit coparé , 1992. p 99.

[4]- المادة 2/18) من ميثاق الأمم المتحدة.

[5]- عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991، ص 95.

ويمثل الأعضاء المنتخبين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي دولهم. فالتمثيل في عضويته ذو طبيعة سياسية، لذا يتقاطع مع مجلس الأمن والجمعية العامة بأنه" جهاز سياسي بالدرجة الأولى[1] علما بأن الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن من الناحية الواقعية " ذات مقاعد دائمة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[2]

أما من حيث توزيع المقاعد الـ (54) يتم توزيعها وفقا للتالي: (14) مقعد للدول الأفريقية، (11) مقعد للدول الآسيوية، (10) مقاعد أمريكا اللاتينية، (13) غرب أوروبا، (6) مقاعد للدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية سابقا. ومن الجدير ذكره أن هذا التوزيع " توجيهي وليس إلزامي، وليس هناك ما يمنع الجمعية العامة من الخروج عنه[3].

ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة (62) من ميثاق الأمم المتحدة، مجموعة من الاختصاصات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي :

- إعداد الدراسات والتوصيات بشأن القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية .
- تقديم التوصيات لإشاعة حقوق الإنسان وإشاعة الحقوق الأساسية
- تجهيز مشاريع الاتفاقيات وعرضها على الجمعية العامة .
- الدعوة إلى عقد المؤتمرات في المجالات التي تقع ضمن اهتمامه

كما يقوم المجلس بتنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة والمتعددة و التي يبلغ عددها(14) و (10) لجان فنية وخمس لجان إقليمية ونتيجة لدوره الواسع والمتخصص في مجال حقوق الإنسان يستحوذ على النصيب الأكبر من موارد الأمم المتحدة، فحجم مسؤولياته تستحوذ على أكثر من (70%) من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بكاملها[4].

بالإضافة لما سبق، يقوم المجلس بتقديم التوصيات إلى الهيئات الفرعية للأمم المتحدة وإلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية. ومن النتائج المترتبة على دورة التنسيقي والمتشعب مع كافة الجهات سواء الوكالات الدولية المتخصصة أو المنظمات غير الحكومية، كما أنه بات يمثل بوابة التواصل والتنسيق بين الأمم المتحدة وكافة المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان .

كما يقوم المجلس بإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي تعرض على الجمعية العامة وإصدار التوصيات في هذا الشأن، واستحداث آليات وأساليب فعالة وسريعة لمقاومة هذه الممارسات [1]

---

[1] -Nolker Roben, « Nation ,Economic and Social Council (ECOSC) in Max plank Encyclopedia of public international law», Oxford Universitiy , press, 2019. p 60.

[2] -Finer Herman, « United Nations Economic and Social Council», publisher ,Green Wood press , London, new ed of ,2004 , p 53.

[3]- Jared Genser, Bruno Stazno « The united Nation Security Council in the Age of Human Rigths»,publisher.cambridge university pres, 2014, p 54.

[4] – أماني محمد إمبابي، المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، مجلة صادرة عن معهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية، السعودية، العدد (28) مايو 2006، ص 15.

وتعزيزاً للتشبيك والتنسيق ما بين الأمم المتحدة من ناحية ومنظمات المجتمع المدني من ناحية أخرى، يمنح لبعض المنظمات بشروط معينه الصفة الاستشارية، ما يمكنها من حضور الاجتماعات وإبداء رأيها وتقديم توصياتها واقتراحاتها .

الفقرة الثانية: آليات عمل المجلس الاقتصادي الاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

يمتلك المجلس مجموعة من آليات الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان، وفقا للتوضيح التالي:

1-بحث التقارير

يقوم المجلس بدراسة وبحث التقارير المقدمة من مجلس حقوق الإنسان، واللجان التعاقدية، واللجان الفرعية، وأصحاب الولايات القطرية والمواضعية، وتقديم التوصيات بشأنها للجمعية العامة، والتي تعتمد إلى حد كبير جداً على تقييماته وتوصياته .

2- إنشاء اللجان المتخصصة

يقع في إطار صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل الأجهزة الفرعية، وفقا للمادة (68) من الميثاق. قد قام بإنشاء لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 22 فبراير 1946[2]، والتي أسهمت بشكل فاعل في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]و العهدين الدوليين. وقد تم حل لجنة حقوق الإنسان ليحل مكانها مجلس حقوق الإنسان سنة 2006[4] .كما أنشأ في العام 1946 لجنة المرأة لتقوم بإعداد توصيات وتقارير إلى المجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين[5] .

3 -اتخاذ القرارات

من أهم القرارات التي أصدرها " قراريه الشهيرين رقمي (728) و (1325) في (30) يوليو (1959)، وقد مهد هذا القرار للجنة حقوق الإنسان المنحلة لاتخاذ العديد من الإجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان. ومنذ العام (1979)، تم إنشاء آليات لبحث حالات قطرية أو مواضيع محددة من منظور حقوق الإنسان[6] ثم اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار(1503) في (27) مايو (1970)، الذي يخول المنظمات الحكومية والهيئات والأفراد المهتمين بحقوق الإنسان أن يرسلوا

---

[1] -Wolf gang sprot , « Economic and Social council – ECOSOC», in A concise Encyclopedia of the United Nations, 2006 , p 102.

[2] -commission des droits de L'Homme Rapport de la commission des droits de L'Homme a la seconde session du conseil economique et social. Conformément à la résolution du conseil economique et social en date du 16 février 1946 (E/27 du 22 février 1946).document des Nation Unies E/38 17 mai 1946.

[3] -L'Assemblée générale a adopté la Déclaration universelle des droits de l'homme à Paris le 10 décembre 1948 en vertu de la résolution 217 A.

[4] - Resolution adopeted by general Assembly, 15 March ,2006, A/RES/251 , 3 April ,2006.

[5] -la Commission de la condition de la femme, organe fondé en 1946 par les Nations Unies pour examiner la situation des femmes et promouvoir leurs droits.

[6] – سبعة عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم(27)، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2001، ص 1.

شكاوي إلى الأمين العام اللأمم المتحدة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مكان ما[1] والذي يعتبر أقدم آلية للشكوى في منظومة الأمم المتحدة[2] .

كما استفاد من هذا القرار مركز المرأة بجنيف، حيث يستقبل شكاوى تتعلق بانتهاكات نمطية ومنظمة ضد النساء. وتمتاز إجراءات القرار (1235) بأنها تدرس في جلسات علنية.

وتعتبر شروط قبول الادعاء مرنة ولا تشترط استنفاذ طرق الطعن الداخلية،وعادة ما تتسم إجراءات القرار (1235) بالطابع العلني، في حين أن إجراءات القرار (1503) تتم بشكل سري[3] ومن القرارات الهامة التي اتخذها المجلس استحداث آليات للرقابة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كون الاتفاقية لم تنص على تشكيل لجنة تتولى الرقابة عليها وفوض المجلس بالقيام بهذا الدور، فشكل المجلس مجموعة من (15) دولة للنظر في التقارير المقدمة من الدول، وبسبب الصعاب التي واجهت هذه الآلية، قام في العام 1985 بتحويلها إلى لجنة، بنفس شروط لجنة الحقوق السياسية والمدنية[4].

4–التوصيات

يقوم المجلس بإصدار توصيات إلى الدول والوكالات المتخصصة، تتضمن اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية " [5].

ومن أبرز مهامه تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولكنها لا تتمتع بأي قوة إلزامية [6].

5– الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الساعد الأيمن للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال تنظيم وإعداد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حيث يقوم المجلس بإعدادها، ثم تقر الجمعية العامة بعد ذلك .

فغالبية الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضير والإعداد لها .

6– عقد المؤتمرات الدولية

---

[1]– أنظر طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة 2 من القرار 1503 الصادر سنة 1971 والذي تمت مراجعته 16 يونيو 2000. صحيفة الوقائع الصدرة عن المفوضية السامية لحقوق الانسان رقم (25)،2000. ص 10.

[2]– إجراءات الشكوى صحيفة الوقائع رقم (7) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف، دون سنة طباعة، ص 26.

[3]– نصت الفقرة 8 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 (د–48) على كون جميع الإجراءات المتبعة من قبل لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية بصدد فحص الشكاوى تبقى سرية إلى أن تقرر لجنة حقوق الإنسان تقديم توصيات يشأنها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،كما أن السرية أيضا تطبق على فريقي العمل التابعيين للجنتين.

[4]– عبد الله على عبو سلطان، " دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان " دار دجلة، بغداد 2008، ص 22.

[5]– عبد الكريم علوان،" حقوق الانسان " مكتبة دار الثقلفة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 120.

[6]– محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 173.

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو لعقد مؤتمرات دولية بشأن مسائل متعلقة بحقوق الإنسان [1]بما يسهم في تحقيق دوره في مجال حقوق الإنسان .وغالباً ما تسهم المؤتمرات في التوصل لاقتراحات وتوصيات في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان والآليات الكفيلة بحمايتها.

المطلب الثاني: دور الأجهزة الفرعية المتخصصة في مجال حقوق الانسان

لم تكتف الأمم المتحدة بدور الأجهزة الرئيسية الست التي نص عليها الميثاق لحماية حقوق الإنسان، بل قامت بإنشاء أجهزة أخرى بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان، وذلك وفقاً الأحكام الميثاق، الذي نص على أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

وعادة ما يتم تشكيل الأجهزة الفرعية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بموجب قرارات صادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة .

وتتميز الأجهزة غير الرئيسية ببنيتها الخاصة وشخصيتها الاعتبارية المستقلة عن الهيئات الرئيسية، حيث يتكفل قرار تشكيلها الصادر عن الجمعية العامة، بتحديد بنيتها وصلاحياتها واختصاصاتها وطبيعة علاقتها مع الأجهزة الرئيسية[2] .

ومن الجدير ذكره أن استقلالية الأجهزة غير الرئيسية، له طابع نسبي، خاصة وأن هذه الأجهزة تمارس دورها الإشرافي والرقابي، تحت مسؤولية ومرجعية أحد الأجهزة الرئيسية ما يبرر طبيعة هذه العلاقة المرجعية، إذ أن الأجهزة غير الرئيسية بمثابة أجهزة فرعية و أحد أدوات الأجهزة الرئيسية في حماية حقوق الإنسان .

فمن الملاحظ أن مجلس حقوق الإنسان، يتبع للجمعية العامة للأمم المتحدة، فيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تتبع للأمين العام للأمم المتحدة .لكن كلاهما يقدم تقاريره للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجمعية العامة، فهي استقلالية في إطار التنسيق والتكامل في الأدوار، بما يعزز حماية حقوق الإنسان .

وعليه فإن في هذا المطلب سيتم التطرق إلى الأجهزة الفرعية الامم المتحدة التي لها علاقة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال فرعين.

الفرع الأول: مجلس حقوق الانسان الدولي

تشكل مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006ويتخذ من جنيف مقراً له.[3] ليشكل بديلاً عن لجنة حقوق الإنسان المشكلة في العام 1946 من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بسبب فشلها وضعف دورها من ناحية أولى، وإتباعها سياسة المكيالين من ناحية ثانية، والمساعي الرامية إلى إصلاح الأمم المتحدة من ناحية ثالثة .

---

[1] – شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق، ص 150.

[2] -Dominique carreau , « L'organisation des nations-unies et les droits de L'hommes » , opcit , p 66.

[3] – Resolution adopeted by general Assembly, 15 March ,2006, A/RES/251 , 3 April ,2006.

لقد صوتت (170) دوله لصالح القرار من مجموع (191) دولة بينما عارضته أربع دول هي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وجزر مارشال واللاو، وامتنعت ثلاث دول أخرى عن التصويت هي إيران وبيلوروسيا وفنزويلا[1].

ويمتاز مجلس حقوق الإنسان عن لجنة حقوق الإنسان بتبعيته مباشرة للجمعية العامة بإعتباره هيئة فرعية تابعا لها[2] ، في حين كانت اللجنة تتبع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مما يعطيه منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة به .كما أن تبعيته للجمعية العامة، ساهم في تجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي طالما عانت منها اللجنة سابقا، حيث كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقوم بدور الوسيط بين اللجنة المنحلة والجمعية العامة .

يتكون مجلس حقوق الإنسان من (47) عضواً يتم انتخابهم من الجمعية العامة بالأغلبية عبر الاقتراع السري من أغلبية أعضاء الجمعية لمدة (3) سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم لشغل ولايتين متتاليتين .ويستند توزيع المقاعد على التوزيع الجغرافي العادل، بواقع (13) للدول الأفريقية، و الدول الأسيوية، (6) دول أوروبا الشرقية، (8) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، (7) دول غرب أوروبا. [3]

أولا: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان الدولي

يتمتع مجلس حقوق الإنسان بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان، وقد انعكس التوجه لعلاج ما وقعت فيه لجنة حقوق الإنسان من ثغرات على اختصاصات المجلس .فهو" الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان"[4].

أما من حيث المرجعية للمجلس، فإنه يتبع للجمعية العامة مباشرة، باعتباره هيئة فرعية تابعة لها، ما يعطيه منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة إليه[5] .

ولا تنحصر اختصاصات وصلاحيات المجلس على حماية حقوق الإنسان في حالات السلم فقط، بل ولا يته العامة، تعطيه الحق في التدخل أيضا لحماية حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة .وقد مارس مجلس حقوق الإنسان اختصاصه في مجال القانون الدولي الإنساني، عندما قام الجيش الصهيوني بعدوانه على قطاع غزه، حيث قام بتشكيل لجنة تحقيق دولية برئاسة القاضي غولدستون، للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت بحق أبناء الشعب الفلسطيني .وقد تناول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتشكيل مجلس حقوق الإنسان اختصاصات المجلس [6]، وذلك وفقا للتوضيح التالي :

---

[1] -ibid.

[2] -Agnnés Dormenval , « Procèdures onusiennes de mise en œuvre des droits de L'Homme , limites ou défauts», edition , nouvelle édition international , 2014 , p 55.

[3]- البند رقم (7) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006.

[4]- العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دليل المنظمات غير الحكومية في تقديم الشكاوى، جنيف، دون سنة طباعة، ص 5.

[5] -Eric Tistounet , « The Un Human Righs council Apractical Anatomy», (Elgar pratical Guid),publisher Edward Elgar , 2000 ,p 222.

[6]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006.

1- تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة"، وفقا للبند رقم (2) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتشكيل المجلس[1] .

2- يقوم المجلس بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها . كما ينبغي أن يقوم المجلس بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان، وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة، وفقا للبند رقم(3).

3-تضمنت الفقرة (5) من قرار الجمعية العامة جملة من الاختصاصات، التي توجب قيام المجلس بها وهي :

-أ -النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها .

ب- الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعيه المتعلقة بجميع حقوق الإنسان .

ج -تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

د-تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ كامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان .

هـ-إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان [2].

و- الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

ز - العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني .

ح -تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

ط-تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة .

أما فيما يتعلق بالأدوار والمهام والإجراءات التي كانت تقوم بها لجنة حقوق الإنسان، فقد انتقلت للمجلس "جميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كانت بيد اللجنة من قبل، مع إعطاء صلاحية للمجلس بإعادة النظر في كل ما ورثه عن اللجنة بهدف تحسينها وتطويرها .

وقد انعكست هذه المهام الواسعة والمتعددة لمجلس حقوق الإنسان على طبيعة اجتماعاته، حيث يجتمع طوال العام، ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، منها دورة رئيسية لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء، بناء على طلب أحد أعضاء المجلس ومنعاً لسياسية المكيالين التي ميزت عمل لجنة حقوق الإنسان المنحلة، وتحقيقاً

[1] Rosa Freedman , « The United Nations Human Rights council : A critique and early assessment»,(Routledge Research in Human Rights Law) , First 1 edion , 2014 , p 71.

[2] -Bastien Durel , « L'Examen pèriodique universel du consiel des droits de l'homme »,Editions universtaire europeennes, 2016 , p 120.

للمساواة ما بين الدول في نظر سجلها في مجال حقوق الإنسان، يقوم المجلس بالاستعراض الشامل لحالة حقوق الإنسان في جميع الدول، دون استثناء، على أن ينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى.[1]

ومن المميزات الإيجابية لبنية المجلس، أن عضوية أي بلد به قد يتم تعليقها بغالبية ثلثي أعضاء المجلس في حال قيامها بارتكاب انتهاك جسيم ومنهجي .

ثانيا: آليات مجلس حقوق الإنسان

يعتمد مجلس حقوق الإنسان على الآليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان سابقا، مع إدخال تعديلات عليها، هذا عدا عما استحدثه من آليات وذلك وفقا للتوضيح التالي :

1- الإجراءات الخاصة :

الإجراءات الخاصة هي :الاصطلاح العام الذي أطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان، في إطار الترجمة العملية لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1235) المؤرخ في (6) يونيو (1967)، والتي يضطلع بها حالياً مجلس حقوق الإنسان. وهذه الآليات لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، أو أي اتفاقية أخرى من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بل تعتبر من إبداعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان المنحلة. وتستهدف هذه الآلية معالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضيعية في كافة أرجاء العالم، ورصدها وتقديم المشورة بشأنها وتقديم تقرير علني عنها [2] إن الإجراءات الخاصة تعتمد على نوعين من المقررين الخاصين حسب البلد وحسب الموضوع [3]. والولاية حسب البلد تسمى "ولاية قطرية، وتتعلق بوضع حقوق الإنسان والانتهاكات لها في بلد محدد أما حسب الموضوع، فتسمى " ولاية مواضيعية"، تتعلق بانتهاك محدد في جميع أنحاء العالم . وحالياً، يوجد حتى 2020 (44) ولاية مواضيعية و (12) ولايات قطرية [4] في بعض الحالات لا تسند الولاية لخبير واحد، بل لفريق خبراء، والتي تتألف من خمسة أفراد، بواقع عضو عن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية، كما هو الحال بالنسبة للفريق المعني بحالات الاختفاء القسري والفريق المعني بالاحتجاز التعسفي[5] وتقوم الولايات القطرية والمواضيعية باستعراض ما توصلت إليه خلال عملها، بشكل سنوي، فيما الولاية المواضيعية كل ثلاث سنوات .

ويعمل المكلفون بولاية الإجراءات الخاصة بقدرتهم الشخصية ولا يحصلون على راتب أو أي تعويض مادي آخر لقاء العمل الذي يقومون به .

---

[1] -Marie Bellando –Mitjans , « L'examen pèriodique Universel : guide interactif »,organisation international de la franconphonie , 2017 , p 99.

[2]- عصام الدين محمد حسن، " التقارير الحكومية وتقارير الظل والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان "، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، سلسلة تعليم حقوق الانسان، العدد 19، 2008 ص21.

[3]- بوجمعة غشير، مرجع سابق، ص 6.

[4]- نزار عبد القادر،" الأليات الدولية في مجال حماية حقوق الانسان "، منشورات معهد حقوق الانسان جنيف، الطبعة التاسعة، 2020، ص 90.

[5]- علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان شفيق " حقوق الانسان "، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 88.

إنّ الاستقلالية التي يتمتع بها المكلفون بولايات أمر حاسم حتى يتمكنوا القيـام بوظائفهم بحياديه وموضوعية .ونظرا لتعدد الولايات والحاجة للتنسيق بينها، تم الاتفاق في العام (2005) على تأسيس لجنة تنسيق تكون مهمتها الرئيسية تنسيق العمل بين أصحاب الولايات والعمل كجسر بينهم وبين المفوض السامي لحقوق الإنسان،والجدير ذكره أن المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، تقدم دعماً هائلاً لنظام الإجراءات الخاصة [1].

ومنذ يونيو 2007، شارك مجلس حقوق الإنسان في عملية بناء المؤسسات التي تشمل استعراض نظام الإجراءات الخاصة، حيث أبقى عليها، وعمل على تطويرها. وفي 18 يونيو 2007، مع اختتام دورته الخامسة، اعتمد القرار(1/5) بعنوان "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة" الذي يتضمن أحكاماً بشأن اختيار المكلفين بولايات واستعراض لجميع ولايات الإجراءات الخاصة، و في يونيو 2007، اعتمد المجلس أيضا القرار (2/5)، ويتضمن قواعد السلوك لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة.

ويقدم المقرر الخاص وفريق العمل تقارير سنوية عن الأعمال، التي يقومون بها وملاحظاتهم إلى لجنة حقوق الإنسان[2]، ع وحالياً تقدم التقارير لمجلس حقوق الإنسان .

ويعتبر من أهم الآليات التي يضطلع بها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة "إصدار نداءات عاجلة والقيام بزيارات قطرية ووضع معايير [3].

2-تلقي الشكاوى:

تأسس إجراء شكاوى مجلس حقوق الإنسان بالقرار رقم (5/1) الصادر في 18يونيو 2007 بعنوان مجلس حقوق الإنسان البناء المؤسسي"، ليحل محل الإجراء(1053) ، في التبليغ عن الأنماط الثابتة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحدث في أي جزء من العالم، حيث تبنى مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار (5/1) في ماي 2007 إجراءات جديدة للشكاوي، التي تأسست على هدف إصلاح الإجراء رقم(1503) [4]ويشترط لقبول الشكوى، أن تكون مبنية على حقائق وبينات واستنفاد طرق التظلم الداخلي .

ويضم إجراء شكاوى مجلس حقوق الإنسان فريقي عمل: فريق العمل المعني بالبلاغات و" فريق العمل المعني بالمواقف، ويتوليان النظر في الشكاوى ولفت نظر المجلس لأنماط الانتهاكات الثابتة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .حيث يقوم رئيس

[1] Humberto Cantu Rivera , « The Special procedures of the Human Rigths council : Abrief look from the insid and perspectves for outside » ,université cambridge ,2016,p 56.

[2]- "معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات "، صحيفة الوقائع رقم 30، ص 22.

[3]- نبيل عبد الرحمان نصر الدين " ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني " دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009 ص 38.

[4] Conseil des droits de L'homme , procèdure de Requéte,consiel des droits de L'homme , Nation-Uneis ,service du conseil des droit de l'homme Haut –commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme ,office des Nations Unies à Geneve.

الفريق المعني بالمراسلات، مع الأمانة العامة، باستبعاد البلاغات مجهولة المصدر أو التي ليس لها أساس من الصحة، استناداً إلى معايير القبول المحددة، وبعدها يتم إحالة البلاغات المقبولة في الفحص الأولي إلى الدولة المعنية للحصول على ردها بشأن ادعاءات الانتهاكات .

أما فريق العمل المعني بالمواقف ينظر في البلاغات المحالة إليه من فريق العمل المعني بالبلاغات، وردود الدولة، وتوصيات فريق العمل المعني بالبلاغات، وكذلك موقف المجلس من المسألة [1]ومن الشروط التي تتطلبها آلية الشكاوى استنفاذ طرق التظلم الداخلي .

3- آلية المراجعة الشاملة

أتاح تأسيس مجلس حقوق الإنسان، الدخول في عصر المراجعة الدورية الشاملة لسجل الدول والتزامها بمعايير حقوق الإنسان، وفتح صفحة جديدة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان .لقد جاء في قرار التأسيس أن سجل حقوق الإنسان لكل دولة ترغب بعضوية المجلس سوف يفتح ويتعرض للفحص الدوري للتأكد من التزامها بالمعايير الدولية [2] إذ يتعين أن تخضع الدول الأعضاء دون استثناء بصفة دورية لهذه المراجعة التي تستند إلى معلومات موضوعية لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان الفقرة 5هـ) (10).

وتكمل آلية المراجعة الشاملة عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها [3]، ويستعرض بشكل دوري وشامل وموثق مدى وفاء كل الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو من المساواة والعدالة [4].

الفرع الثاني: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، في العام

(1993) قد جاء استحداث هذا المنصب بناء على توصيات مؤتمر فينا لحقوق الإنسان في العام (1993) أي أن الجمعية العامة ترجمت توصية مؤتمر فينا عملياً في نفس العام وبعد أشهر محدودة من انتهاء أعمال المؤتمر .

كما جاء استحداث هذا المنصب في إطار برنامج إصلاح الأمم المتحدة[5] ، و تعزيز آليات الإشراف والرقابة لحماية حقوق الإنسان ويجري اختيار المفوض السامي لحقوق الإنسان عبر التعيين من الأمين العام للأمم المتحدة، وبموافقة الجمعية العمومية، ويتم تعينه لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

---

[1] محمد شريف بسيوني،" الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان "، الوثائق العالمية، المجلد الأول، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة 2003، ص 313.

[2]- محمد شريف بسيوني،" الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان "، الوثائق الإسلامية والإقليمية، المجلد الثاني، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة 2004، ص201.

[3] -Bastien Durel , « L'Examen pèriodique universel du consiel des droits de l'homme »opcit , p 108.

[4] - Rosa Freedman , « The United Nations Human Rights council : A critique and early assessment »,(Routledge Research in Human Rights Law) opcit , p220.

[5]- بوجمعه غشير، مرجع سابق.

أما من حيث متابعته، فهو يمارس مهامه تحت مرجعية ومسؤولية الأمين العام، حيث يخضع في مزاولة صلاحياته ومهامه لمساءلة الأمين العام للأمم المتحدة[1] .

إن عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان، يتم تحت إشراف ورقابة الأمين العام،لكن ذلك لا يحول دون تنظيم علاقاته مع الهيئات والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان، وبوجه خاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان، حيث يقدم لهما تقارير سنوية، هذا عدا عن التعاون والتنسيق المتواصل معهما .

بالإضافة لذلك، يتعاون المفوض السامي وبعلاقة مباشرة مع الهيئات التعاقدية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومع الإجراءات الخاصة التي يشرف على ولايتها المقرون الخاصون وأفرقة العمل، وبمعنى أخر فإن المفوض السامي لحقوق الإنسان، يسهم بشكل فاعل في التعاون والتنسيق مع كافة الآليات لحقوق الإنسان كما أنه على تواصل وتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

أولا: اختصاصات المفوضية السامية لحقوق الإنسان

كان الهدف الطموح لإنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان قيادة الحركة الدولية لحقوق الإنسان [2]، خاصة في ظل تعدد وتنوع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، والحاجة لضبط سياقها، وتنسيق مجهوداتها. وقد انعكس هذا الطموح على دور وصلاحيات المفوض السامي لحقوق الإنسان، باعتباره مسؤول الأمم المتحدة الرئيس في مجال حقوق الإنسان [3].

كما أن الطموح وجد ترجماته في ولاية المفوض السامي، حيث تمتاز بأنها ولاية واسعة النطاق، وتشمل تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم[4].

وقد تم ترجمة المسؤوليات والصلاحيات الواسعة للمفوض السامي لحقوق الإنسان في قرار الجمعية العامة المنشأ لها سالف الذكر، حيث تحددت ولاية المفوض السامي بالمهام والصلاحيات التالية :

1. تعزيز وحماية تمتع الناس جميعاً تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
2. تنفيذ المهمات التي توكلها إليه الهيئات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات إليها بغية تحسين وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .
3. تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة .

---

[1]– ليا ليفين، " حقوق الانسان أسئلة وأجوبة "، ترجمة علاء شلبي ونزهة جيوسي إدريسي، اليونسكو، باريس 2009، ص 92.

[2] Rosa Freedman , « The United Nations Human Rights council : A critique and early assessment »,(Routledge Research in Human Rights Law),opcit , p 95.

[3]– ليا ليفين، مرجع سابق، ص 20.

[4]– سبعة عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص20.

4. د توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وغيره من المؤسسات المختصة، بناء على طلب الدول المعنية، وعند الاقتضاء للمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، بهدف دعم الإجراءات والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان .

5. تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان.

6. أداء دور هام في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

7. إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذاً لولايته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان .

8. زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها .

9. تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء الأمم المتحدة .

10. ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتوقيتها وتبسيطها بهدف أنحاء منظومة تحسين كفاءتها وفعاليتها .

11. الإشراف عموماً على مركز حقوق الإنسان .

و الجدير بالذكر أنه في سنة 1997، تم دمج مركز حقوق الإنسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان في مكتب واحد سمي بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ويتخذ من جنيف مقراً له وبموجب هذا التعديل، أصبح مكتب المفوض السامي، يستقبل الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان .

بالإضافة لذلك، يقدم المفوض السامي لحقوق الإنسان" المشورة للأمين العام للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بما يمتلكه من خبرة مميزة في هذا المجال، بالإضافة إلى كونه يعتبر وكيل للامين العام [1].

كما تتولى المفوضية السامية تسهيل مهمة عمل الخبراء، وتوفير الدعم لفرق العمل [2] فبالرغم من تبعيتها بالمعنى الإداري لمجلس حقوق الإنسان إلا أن المفوض السامي لحقوق الإنسان يقدم لهم الدعم والترتيبات اللازمة لإنجاح عملهم .

يتضح من خلال الأدوار والصلاحيات للمفوض السامي لحقوق الإنسان سالفة الذكر، أن طبيعة الولاية الواسعة له تعطيه حرية إتخاذ مبادرات لتعزيز حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات أينما حدثت[3] .

كما يقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان بلعب دور هام و بارز في نشر المعايير الدولية لحقوق الإنسان وآليات حمايتها، والترويج لها على مستوى الحكومات والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، وكذا رفدا من روافد الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية التي تمكنها من القيام بمهامها ووظائفها .

[1] – هوفر كلاوس،"كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الانسان "، دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، مكتب اليونسكو، عمان، ص39.

[2] – سبعة عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 12.

[3] – العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص15 .

ثانيا: آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تستند المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتحقيق الأدوار المناطة بها، على العديد من الآليات، وفقا للتوضيح التالي :

1-التنسيق :

هناك العديد من الأجهزة واللجان العاملة في مجال الإشراف والرقابة على حقوق الإنسان، ومن الصعوبة بمكان أن تحقق أهدافها وتكاملها، دون تنظيم علاقة تنسيقية ومنتظمة بينها وبالاستناد لذلك، تم استحداث المفوضية السامية للتنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولضمان تمتع الجميع بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1]

إن وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان ذات طبيعة *هامة* على مستوى أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان حيث يقوم بتنسيق عملها لتجنب الازدواج، حيث يقوم مكتبه في جنيف بسكرتارية كل اللجان التعاقدية، باستثناء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي يقوم بسكرتاريتها قسم ترقية المرأة بنيويورك [2].

ومن أهم الأدوار التنسيقية التي تقوم بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العمل كأمانة عامة لجميع هيئات حقوق الإنسان، وكأمانة عامة لمجلس حقوق الإنسان [3]حيث يسهم هذا الدور التنسيقي في تعزيز التكامل بين الآليات الدولية المتعددة في مجال حماية حقوق الإنسان .

2- الحوار مع الدول :

تدخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حوار مع كافة الدول، والهدف من وراء هذا الحوار، العمل على بناء طاقات وطنية في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان [4]ويقدم مكتب المفوض السامى لهذه الغاية الخدمات الاستشارية والتقنية للدول .تستند هذه الآلية على إقناع الدول باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإدماجها في تشريعاتها وسياساتها، وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم المفوض بزيارات قطرية، ويلتقي خلالها مع كبار المسؤولين في الدول، لنقاش حالة حقوق الإنسان، وسبل احترامها وحمايتها. وعادة ما تولى الحكومات اهتماماً واضحاً بزيارات المفوض السامي لحقوق الإنسان، خاصة وإنه يعتبر من كبار الموظفين في الأمم المتحدة .

3-التعاون مع المنظمات غير الحكومية :

بالإضافة لتقديم المفوضية السامية لحقوق الإنسان خدماتها وإسنادها للحكومات، فإنها تقدم خدماتها للمنظمات غير الحكومية أيضا، وعلى وجه التحديد في مجال تقديم الخدمات الاستشارية والدعم التقني. بالإضافة إلى المساهمة في الأبحاث والدراسات والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وتتميز علاقة المفوضية بالمنظمات غير الحكومية بالمرونة واليسر في شروط

---

[1]- دليل تدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، جنيف، 1999، ص25.

[2]- بوجمعة غشير، مرجع سابق، ص 245.

[3]- العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 1.

[4]- مانفريد نوواك،" دليل البرلمانيين العرب الخاص بحقوق الإنسان "، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق، والاتحاد البرلماني العالمي، 2005، ص 39.

التعاون معها، حيث لا تشترط المفوضية حصول المنظمة غير الحكومية على مركز استشاري من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل مع المفوضية [1] ربما يكون ذلك أحد الأسباب الهامة في اتساع شبكة علاقات المفوضية مع المنظمات غير الحكومية .

4- إنشاء مكاتب إقليمية :

لا يقتصر عمل المفوضية على المستوى الدولي، فعدا ذلك تقوم بالعمل على المستوى الإقليمي، وتحقيقا لهذه الغاية تنشأ المفوضية العديد من المكاتب الإقليمية، وذلك بهدف كفالة تنفيذ وإعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان تدريجياً على الصعيد القطري سواء من الناحية القانونية أو في الممارسة العملية[2] ، لذلك عين مكتب المفوض السامي ممثلين إقليمين في الأقاليم الجغرافية المختلفة للمساعدة في جهود التعاون التقني[3] .

والجدير بالذكر أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، افتتحت مكتباً إقليمياً في مناطق السلطة الوطنية، بهدف تقديم العون والإسناد لها، وللمنظمات غير الحكومية .

وهكذا يلاحظ اتساع نطاق عمل المفوضية على المستوي الإقليمي، ليشمل الحكومات والمنظمات الإقليمية والوطنية لجهة تقديم الخدمات الاستشارية والتقنية في مجال حقوق الإنسان لها جميعاً[4] .

5-استقبال الشكاوى:

كانت الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، تحول من الأمين العام إلى مركز حقوق الإنسان بجنيف، ولكن بعد إدماج مركز حقوق الإنسان بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أصبح يتلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان .

وخلاصة القول، يتضح أن منظمة الأمم المتحدة من خلال أهم أجهزتها الرئيسية خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأجهزتها الفرعية المثمثلة في المجلس الدولي لحقوق الانسان الذي يبقى أهم جهاز يتدخل في مجال حماية حقوق الانسان بفضل الأليات التي يشتغل بها، مثل الاستعراض الدوري الشامل والأليات

التعاقدية والغير تعاقدية، وآلية تقديم الشكاوى الفردية والجماعية بهدف الحماية والنهوض بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

---

[1]- العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 1.

[2]- مانفريد نوواك، " دليل البرلمانيين العرب إلى حقوق الانسلن "، مفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان، والاتحاد البرلماني العالمي، مرجع سالف الذكر، ص 40.

[3]- ليا ليفين، مرجع سابق، ص 93.

[4]-شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق، ص 169.